وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب اهل الاسلام بان كان عليه شئ من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف ما لكه وكذا لو شك كونه اسلاميا او جاهليا وظهر وشك فيه
في انه ظهر ونحوه ام لا
فصل في زكاة التجارة
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة

عامه ولعله من تحريف النساخ اذ المعروف التعبير بالعادية و بذلك عبر في العباب والامداد وغيرهما **قوله** فانه لقطة هذا ان وجد بنحو موات فان وجد بملوك بدار نا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يوئس منه فان ايس منه فهو لبيت المال كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع ومن سبل ملكه طريقا يكون له وما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو عم اني بني في موات فهو كالزوال تضى اي ذلك في التحفة وجرى في النهاية على انه لقطة وجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن والثاني على خلافه **قوله** لو شك في انه اسلامي اي كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما **قوله** وشك الخ وما وجد في ملك شخص فلمن ادعاه وان لم فلمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان نفاه كما في التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي يخالفه وقال انه الوجه خلافا لما قاله الشارح اذ ليس وجوده عند الاحيا قطعيا وح فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من ما لكه فلبيت المال وحيث حكم به للمحيي وجب عليه اخراج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاته باقيه للسنين الماضية كضال وجد

فصل في زكاة التجارة

قوله لا زكاة في عينه خرج ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه فان نقص نصاب العين دون نصاب التجارة وجبت زكاتها كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم ومحل عدم وجوب زكاة التجارة اذا لم يسبق حولها حول العين والا وجبت فلو اشترى بمال التجارة بعد ستة اشهر من حولها مثلا نصاب سائمة

اواشترى

في الايعاب لو عرف مالك الارض قبل مصيرها طريقا او مسجدا وقال واجره انا دفنته وقال مالك الارض بل انا الذي دفنته صدق المالك كما في المجموع عن الامام لان اليد له اي فيما يمكن قال فان تنازعا في اخراجه منها صدق مالكها بيمينه بلا خلاف انتهى اصل

ولا يغير المسجد حكمه ايعاب اصل

قال في النهاية ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة لان المراد بهم ثم انه لقطة مكمن عنه دح ليستند الى وجوده قبل الاحيا انتهى اصل

وفي التحفة وتراجع على وجوبها اهل العلم الكرام وصح في البحر فقية فقرد انه الراجح انفاقا في ربع العشر لا في وجوبها الاصلي وفي التحفة اتفاق في ربع العشر وعلى الجديد في كونها من القيمة انتهى جرهزي

٣١١

والخيل والرقيق والمتولد بين اصل النعم وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما وشرطها اي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة دون النقدين لان الزكاة في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقد ليتضمن قصد التجارة الى فعلها

قوله اتفاقا يصح ان تقول انه قيد في اصل الوجوب وفي كونه ربع العشر وهذه طريقة في المذهب ويصح ان تقول انه قيد في كون الواجب ربع العشر بناء على الراجح الذي هو القول بوجوب زكاة التجارة لكن يتعين على هذا ان يكون مراده بربع العشر ما هو اعم من العرض او القيمة والا فلا يصح دعوى الاتفاق وعبارة الجواهر لتقولي زكاة التجارة واجبة في القديم والجديد وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون انتهت وفي التحفة اتفاقا في ربع العشر وعلى الجديد في كونه من القيمة وفي الروضة لا خلاف ان زكاة التجارة ربع العشر لا تتقدر ومن اين يخرج فيه ثلاثة اقوال المشهور الجديد يخرج من القيمة والثاني من عين العرض والثالث يتخير الاظهر في الروضة اصل **قوله** دون النقدين الى التجارة وقوله لان الزكاة تجب في عينه محله اذا مكث العين عنده حولا اما اذا بادل بما في يده نقدا آخر في اثناء الحول فلا زكاة العين ولا للتجارة قال الشارح فلا يجب زكاة التجارة فيه وانما قلبه بمعاوضته بالنقد الصيارفة ان لا زكاة عليهم وعبارة التحفة لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بغير من النقد وغيره من جنسه او غيره لان التجارة في النقد ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرها والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثرفيها انقطاع الحول بخلاف العرض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها في ستأنف حولها انتهت اصل

اواشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر وجب زكاة التجارة لتمام حولها ثم من انقضا حولها يفتتح حولا لزكاة العين ابدا في سائر الاحوال ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لان حول العين ينقطع بالمبادلة بل يتصور في الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه انه يخرج اولا زكاة العين من عشر او نصفه ثم بعد ذلك هما مال تجارة في سائر الاحوال الآتية فيلزمه فيهما زكاة التجارة واول حولها من وقت اداء زكاة العين الواجب بعد الجذاذ او الحصاد اذ ليس فيها بعد زكاة العين مرة واخذ زكاة عين مرة اخرى وقد قررنا ان ما له زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ولا يسقط باخراج زكاة العين مثل الثمر والزرع زكاة التجارة مثل الجذوع والتبن والارض اذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين وما له زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة واذا نقصت قيمة هذه المذكورات لكن لا يكمل بقيمة الثمرة والحب لانه ادى زكاة عينهما وما في عينه زكاة لا زكاة فيه للتجارة ولو زرع زرعا للقنية في ارض التجارة وجبت زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض ولو اشترى للتجارة شقصا بعشرين دينارا وقوم آخر الحول بمائة زكوها مائة واخذ الشفيع بالاقل ولو انعكس الامر انعكس الحكم فيها فياخذ الشفيع بالمائة ويزكي العشرين **قوله** والرقيق لا زكاة في عينه لكن تلزم زكاة فطرته مع زكاة تجارته لاختلاف سببهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا **قوله** وغيرها اي مما لا زكاة في عينه كما تقدم **قوله** باول عقد في الامداد هل العبرة بالنسبة لكن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)